قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٠١

بترشيد الإنفاق الحكومى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠٠٠ بترشيد الإنفاق الحكومى ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ، والأجهزة التى لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق خاصة .

(المادة الثانية)

يحظر شراء سيارات الركوب والأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة .

كما يحظر نشر التهانى فى المناسبات المختلفة ونشر التعازى ، وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها وذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر ، سواء فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

(المـادة الثالثة)

يكون الشـراء من الإنتاج المحلى فقط وفى حدود الاعتـمادات المخصـصة وبموافـقة الوزير المختص ودون أى طلبات لزيادة هذه الاعتمادات فى الموازنة ، وذلك بالنسبة لمايأتى :

١ - تركيب الخطوط التليفونية وشراء الأثاث وسيارات الركوب .

٢ - شراء الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

٣ - أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازم لها .

٤ - أجهزة الوقاية من الحريق .

٥ - المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل .

٦ - الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .

٧ - مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة ، ويسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى وفقًا للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته .

(المـادة الرابعة)

لايصرح بعقد المؤتمرات محليًا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى فى الإذن بعقد المؤتمرات محليًا فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محليًا ، وذلك كله فى حدود اعتمادات الموازنة .

(المادة الخامسة)

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لايتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

(المادة السادسة)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد